Vol. 26 No. 1 (2026) Jurnal al- Sirat
https://doi.org/10.64398/alsirat.v26i1.528

No. 1 Vol. 26 (2026)
ISSN: 1823-4313 / e-ISSN: 2785-9169
https://ejournal.uniqsaas.edu.my/

الأحكام الفقهية التي تشغل السجين دراسة فقهيّة

JURISTIC RULINGS CONCERNING PRISONERS: A FIQH STUDY

Rabie Mohamad Mohamad Abdelrahman
[1]Kulliyyah Syariah dan Undang-undang, Universiti Al-Quran Al-Sultan Ahmad Shah Pahang (UNIQSAAS)

الملخص

تتناول هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجناء، مع التأكيد على أن السجن لا يُسقط أهلية التكليف عن المسلم، إذ يظل السجين ملتزمًا بالأحكام الشرعية التي تنظم علاقته بالله وبنفسه وبالآخرين، خاصة في مجالات العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة . وتعالج الدراسة فجوة تتمثل في قلة الطرح المنهجي المنظم للقضايا الفقهية العملية التي يواجهها السجناء، حيث تركز معظم الدراسات على أنظمة السجون بدلًا من الواجبات الدينية في حال الحبس. وتهدف إلى بيان مفهوم السجن ومشروعيته ومقاصده في الإسلام، عرض أبرز الأحكام الفقهية المؤثرة في الحياة اليومية للسجين، تحليل نماذج من الفتاوى المعاصرة ذات الصلة.وتعتمد الدراسة منهجًا نوعيًا قائمًا على الاستقراء والاستنباط، من خلال الرجوع إلى مصادر الفقه التراثية والفتاوى المعاصرة، مع تحليلها تحليلاً وصفيًا مقارنًا بين المذاهب الفقهية.وتُظهر النتائج أن السجن معترف به في الشريعة الإسلامية كعقوبة تعزيرية تهدف إلى الإصلاح وحماية المجتمع، وأن السجين مُلزم بأداء العبادات بحسب استطاعته، مع وجود رخص شرعية كالتيمم والتخفيف في الصلاة والصيام. كما تظهر خلافات فقهية في بعض المسائل مثل الطهارة، والصلاة في الثوب النجس، والحقوق الزوجية.

الكلمات المفتاحية:الأحكام الفقهية، السجين، السجن، الفقه الإسلامي، العبادات، المعاملات، الفتاوى المعاصرة

Abstract

This study examines the juristic rulings related to prisoners, emphasizing that imprisonment does not remove a Muslim's legal accountability (taklīf). Prisoners remain bound by Islamic rulings governing their relationship with God, themselves, and others, particularly in worship, transactions, and family

Perkembangan Artikel

Diterima: 27 Februari 2026
Disemak: 7 April 2026
Diterbit: 30 April 2026

*Corresponding Author:
Rabie Mohamad Mohamad Abdelrahman, Kulliyyah Syariah dan Undang-undang, Universiti Al-Quran Al-Sultan Ahmad Shah Pahang (UNIQSAAS)

Email: rabie@uniqsaas.edu.my

matters. The study addresses a gap in the limited systematic discussion of practical fiqh issues faced by prisoners, as most existing works focus on prison systems rather than religious obligations in confinement. It aims to: (i) clarify the concept, legality, and objectives of imprisonment in Islam; (ii) outline key fiqh rulings affecting prisoners' daily lives; and (iii) analyze selected contemporary fatwas. Using a qualitative approach based on inductive and inferential methods, the study draws on classical fiqh sources and contemporary rulings, analyzed descriptively and comparatively across legal schools. Findings show that imprisonment is recognized in Islamic law as a discretionary (taʿzīr) punishment aimed at reform and social protection. Prisoners must perform acts of worship according to their ability, with concessions such as tayammum and flexibility in prayer and fasting. Juristic differences exist on issues like purification, impure clothing, and marital rights.

Keywords: *juristic rulings, prisoner, imprisonment, Islamic jurisprudence, worship, transactions, contemporary fatwas*

المقدمة

أهلية المسلم أساس تكليفه وتتحقق ببلوغه عاقلا، ولا يفقدها إلا بعارض من عوارضها، والعوارض، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون والعته والنسيان، ومنها ما هو عارض كسبي يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين، والسجن ليس واحدا من العوارض مطلقا سماوية كانت أم مكتسبة؛ لذا فالمسلم المسجون تشغله أحكام تتعلق بالعبادات والمعاملات وكذلك أسرته ، وهذا مقصود البحث فليس المقصود الأحكام التي تتعلق بالسجن إنما المقصود هو بيان ما يشغل السجين من أحكام.

وتناول البحث مطالب منها

المطلب الأوّل: حقيقة السجن وحكمه وأدلته ومقاصده وأشهر السجناء

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات

المطلب الثالث: أحكام وفتاوى معاصرة تتعلق بالسجين

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

المطلب الأوّل: حقيقة السجن وحكمه وأدلته ومقاصده وأشهر السجناء

أولًا: حقيقة السجن والحبس

السجن لغة : أصله الفعل سجن ومصدره سجنا والاسم سجّان ورجل سجين يعني مسجون والحبس معناه المنع وأصله حبس.(الفارابي 1987م وابن منظور 1414هـ)

وقد جاء الحبس في القرآن بلفظ الحصر ومنه قوله تعالى" ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ

حَصِيرًا﴾ [الإسراء ٨] أي سجنا ومحبسًا.

الحبس اصطلاحًا: اتفقت تعريفات العلماء والباحثين على معنى الحبس وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، وليس السجن بمعنى الحبس في مكان ضيق. (د/ محمد رأفت عثمان 1994 وابن فرحون 1986م وابن تيميه 1994م)

وذكر الكاساني أنّ الحبس منع المسجون عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة. (الكاساني 1986م)

ولقد وصف رسول الله السجين بالأسير؛ لما يحصل للسجين من مذلة الملازمة والتذلل عند المطالبة، حين سأل صاحب الحق "يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ " (الشوكاني 1993م) ولقد قرن الله السجن بالعذاب؛ لما يلحق السجين من تعذيب وألم نفسي، قال تعالى ﴿.... إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف ٢٥] وهذا يعني أنّ من نعم الله على السجين أن يمتعه بنعمة الحرية والخروج من السجن؛ ولبيان هذا ذكر الله حال نبيه امتنان نبيه يوسف في قوله: ﴿... وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [يوسف ١٠٠] (ابن فرحون 1986م)

-حقوق السجين

من الواجب على الدولة رعاية المساجين والحفاظ على صحتهم، فلا يتركون السجين مربوطًا في وثاقه فلا يستطيع الصلاة، بل يفكون وثاقه ويطعمونهم منعًا لهلاكهم، وعلى الدولة مداواتهم فإذا مرض المحبوس تحملت الدولة معالجته والقيام على أمره فإن تعذرت مداواته أُخرج من السجن للمعالجة. (بدر الدين العيني 2000م)

ثانيًا: أدلة مشروعية الحبس

العقوبات في الشريعة لها مقاصد منها الزجر والجبر وقد يرتكب المسلم بعض المخالفات نظرًا لما جُبل عليه الإنسان من بعض الشهوات والشبهات؛ والتي قد تسوقه إلى الوقوع في بعض الهفوات فيستوجب عقوبة من العقوبات الحدية أو التعزيرية والحبس كعقوبة تعزيرية ورد في القرآن ذكره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء ١٥]

أمر الله بسجن الزانية حدا لزناها كعقوبة مؤقتة تم نسخها بتشريع حد الزنا في سورة النور، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة ٥]

أمر الله المسلمين بقتال المشركين وسجنهم مطلقا ثم وردت نصوص قيدت الإطلاق فضبطت المواطن التي يجوز فيها قتال غير المسلم، ولقد أمر الله بسجن المحارب إذا قدر عليه الحاكم قبل أن يقتل أو يأخذ مالا، قال تعالى {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33] (المائدة الآية 33)

ولقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز الحبس ومنها ما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، "أنّ النبي

صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه" (الترمذي 1975م والنسائي 2001م و سنن أبي داود ت الأرنؤوط 2009م)

قال الزيلعي في نصب الراية: بهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه ابن الجارود، والنسائي. (الزيلعي 1997م) والتهمة التي حُبس الرجل من أجلها كانت الكذب في أداء الشهادة حيث ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القارىء. (العظيم آبادي 1415هـ)

ومن الأدلة ما رواه البخاري في باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد عن سعيد بن أبي سعيد، أنّه سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله." (البخاري 1422هـ)

قال الشوكاني في نيل الأوطار: والحاصل أنّ الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. (الشوكاني 1993م)

ولأهمية التعزير أفرد له الحنفية بابًا مستقلًا وتناوله المالكية في أبوبا منها التعزير والفلس..

-عقوبة الحبس ما بين الاستقلال والاشتراك

الحبس كعقوبة تعزيرية قد يستقل بنفسه وقد يقترن بعقوبة أخرى، ومن ذلك ما يراه بعض الفقهاء الجمع بين الحبس والقيد أو الحبس والجلد كما في حد الزاني البكر، وقد يرى الفقهاء الجمع بين الحبس والقصاص كحبس من جرح غيره جرحا لا يمكن فيه القصاص ويجب فيه الأرش، وقد يرى بعض العلماء الجمع بين الحبس والكفارة على المظاهر من زوجته، وكل هذا أساسه السلطة التي خوّلها الله للحاكم في تقدير التعزير وتنفيذه أو تركه حسب المصلحة، مع مراعاة حفظ حق الآدمي فيها. (العمراني 2000م)

-التطور الزماني في اتخاذ السجون

اختلف العلماء في وجود سجن زمن رسول الله وخليفته أبو بكر، فذكر بعض العلماء أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم وكان السجن في المسجد أو الدهليز. (ابن الفرج القرطبي 1426هـ)

-أوّل سجن مستقل

أوّل من اتخذ سجنا في مبنى خاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا ، ثم بنى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب السجن من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها، موضع التخسيس وهو التذليل. (بدر الدين العيني 2000م وابن عابدين 1994م، وابن فرحون 1986م وابن حجر 1983م)

-وضْع الدواوين الضابطة للسجن

عمر بن عبد العزير أوّل خليفة وضع ضوابط للسجن ومنها اتخاذ الديوان وتكليف الدولة بطعام المساجين. (ابن سعد 1990م)

ثالثًا: مقاصد الحبس

شُرع الحبس لمقاصد لحِكم وغايات عظيمة تعود مصالحها على الفرد والمجتمع، ومنها:

-حفظ الحقوق واستيفائها ومنع التعدي على حدود الله وحقوق الناس.

-حفظ الجناة من انتقام المظلومين؛ حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

-زجر الجاني وتأديبه وإعادة هيكلته الفكرية والأخذ بيديه ووضعه على طريق الصالحين.

-حفظ المجتمع من الاقتداء بالمجرمين واقتفاء آثارهم في اقتراف الجرائم رجاء ثراء سريع أو إشباع رغبة غير مشروعة.

-كشف حال المتهم والتحقق من أمره.

رابعًا: أشهر السجناء الذين وردت أسماؤهم

ليس كل سجين جانٍ؛ فقد يكون السجن ابتلاء وامتحانًا، ويظهر لنا هذا من خلال عرض أشهر السجناء

-نبي الله يوسف عليه السلام، وقد ورد سجنه في سورة يوسف قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف ٣٦]

-ثمامة بن آثال، أسره أصحاب النبي وربطوه في المسجد ورد في صحيح البخاري عن سعيد بن أبي سعيد، سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. (البخاري 1422هـ وأحمد 2001م)

-الحطيئة وصبيغ؛ سجنهما عمر بن الخطاب حيث سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغًا؛ بسبب سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره للناس بالتفقه في ذلك.

- ضابئ بن الحارث، سجن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن. (ابن فرحون 1986م وابن الفرج المالكي 1426هـ)

-محمد بن الحنفية، سجنه عبد الله بن الزبير بمكة؛ لأنّه امتنع من بيعته. (ابن الفرج المالكي 1426هـ)

- محمد بن أبي حذيفة القرشي (ت 36هـ/657م) الذي كان شريكًا في فتنة مقتل عثمان بن عفان (ت 35هـ/656م) فسجنه معاوية بسجن دمشق.

-أبوحنيفة النعمان بن ثابت، اتهمه العباسيون بأنه مؤيد لثورة العلويين -بقيادة محمد النفس الزكية (ت 145هـ/763م)- بالعراق وغيرها، وتعززت التهمة برفضه تولي منصب القضاء لهم؛ فسجنوه خمس سنوات حتى مات في محبسه، بعد أن "ضُرب فِي السجن على رَأسه ضربًا شَدِيدًا، وكانُوا قد أمِروا بذلك"؛ كما يروي الصَّيْمَري الحنفي في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه

(الصيمري 1985م)

-السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.

-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ما قاله أحمد قال: "كنتُ أصلي بأهل السجن، وأنا مقيد" (الذهبي 1985م)

خامسًا: أسباب الحبس كما ورد في كتب التراث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أسباب الحبس ومنها: حبس عقوبة وحبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه، واستنبط هذا من حبس رسول الله لرجل في تهمة. (الشوكاني 1993م)

وذكر ابن فرحون أسباب الحبس في تبصرة الحكام، فقال: المشروع من الحبس ثمانية أقسام:

الأول: حبس الجاني (القاتل) لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

الثاني: حبس العبد الآبق الذي لا يُعرف مالكه؛ حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

الثالث: حبس المماطل في رد الحقوق لأصحابها.

الرابع: حبس المديون عند مطالبة الدائن بدينه لمعرفة حال المدين عسرا أو يسرًا، فإذا ظهر حاله حكم بموجب عسر أو يسر.

الخامس: حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى.

السادس: غير المسلم إذا أسلم وله زوجتان أختان وطالبه القاضي بتعيين أحدهما ليفارق الثانية؛ فامتنع.

وكذلك من أسلم وعنده فوق الأربع فامتنع عن تحديد الأربع.

السابع: حبس المُقِر بالمجهول إذا امتنع عن بيانه ورفع الجهالة. .

الثامن: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة. (ابن فرحون 1986م)

-تكرار السارق لسرقته؛ فإن كرّر السارق السرقة ثالثًا؛ لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب) أو يموت ويعزر، وبه قال الحنفية. (الزبيدي 1322هـ والعيني 2000م)

التاسع: من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر) ويودع في السجن، قال أبو يوسف ومحمد وهو كالزنا وعليه الحد. (الزبيدي 1322هـ)

هل يُفرّق بين سجناء الأسرة الواحدة؟

للزوجين المسجونين اللقاء في السجن ويجوز الجمع بينهما في السجن إذا كان خاليا خلافا لقول سحنون، وقول سحنون أظهر، ولا يُفرق بين الأب والابن ولا بين الإخوة في السجن. (أحمد ابن رشد 1988م وش عليش 1989م والمواق 1994م)

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات

أولًا: الأثر المترتب على فقدان السجين للطهورين

الماء الطاهر شرط من شروط صحة الطهارة وفقدانه سبب من أسباب التيمم، وقد يفقد السجين الماء الطاهر فإن تيقن عدم

الماء تيمم بلا طلب، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رفقته حتى يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة، ولا خلاف بين العلماء على أنّ المسجون يتيمم إن فقد الماء الطهور. (ابن البراذعي المالكي 1423 هـ – 2002 م النووي 1991م)

إلا أنّ السجين قد يفقد الطهورين الماء والتراب فاختلف الفقهاء في الواجب على المسجون على النحو الآتي:-

المذهب الأول: إذا فقد المسجون الطهورين الماء والتراب يصلي على حسب حاله ثم يعيد إن توفر أحد الطهورين وبه قال الشافعية ومالك في قول، وصاحبي أبي حنيفة. (العمراني 2000 والكاساني 1986م وابن قدامة 1968م)

المذهب الثاني: المحبوس إن فقد الطهورين يصلي حسب حاله ولا يُعيد، رواية للحنفية والمالكية. (الشرنبلالي 2005م والحطاب 1992م وابن قدامة 1968م)

المذهب الثالث: إذا فقد المسجون الطهورين لا يصلي في الوقت ولا يقضي الصلاة إن فات وقتها وبه قال مالك. (الحطاب 1992م)

دليل المذهب الأوّل: ما رواه البخاري باب فضل عائشة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت " فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم فقال: أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة" (البخاري 1422هـ)، ولم ينكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلاتهم بغير طهارة. ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة، وإزالة النجاسة. قال البغداديون ووافقهم الخراسانيون في قول: تجب عليه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها. (العمراني 2000)

حجة المذهب الثاني: التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعه ما يرفع به الحدث. (الشرنبلالي 2005م)

ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمر أسيد بن حضير وأصحابه بالإعادة.

وذكر العمراني في البيان المسألة فقال: المسجون إن عدم الماء والتراب، بأن حبس في موضع لا يجدهما، أو لم يجد إلا ترابًا نجسًا ... فالمشهور أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله. وبه قال الليث. (العمراني 2000)

حجة المذهب الثالث: تسقط الصلاة على العاجز ومن العجز فقدان الطهورين قياسا على الحائض. (الحطاب 1992م)

الرأي الراجح: رجح العمراني أنّ المسجون يصلي على حسب حاله ثم يعيد إذا ما وجد أحد الطهورين.

وحجته:الإعادة على التراخي، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. (العمراني 2000م)

ثانيًا: حكم صلاة السجين في ثوب نجس

قد لا يتوفر لدى السجين الساتر الطاهر الذي يستر به عورته؛ فهل يصلي في ثوب نجس أو يصلي عاريًا؟

بادئ ذي بدء اتفق الفقهاء على أنّ الرجل يجب عليه ستر ما بين السرة والركبة بملبس طاهر مطلقًا وفي الصلاة ستره واجب تصح به الصلاة اتفاقًا، وهذا ما ذكره البغوي في شرح السنة (البغوي 1983م)

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين سرته وركبته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته " (البيهقي 2003م)

واختلفوا في السرة والركبة. (العمراني 2000م والكاساني 1986م وابن عابدين 1994م ومالك 1994م والمغني 1968م)

وللشافعية ثلاثة أوجه في السرة والركبة: الوجه الأول: أنهما من العورة، والوجه الثاني: السرة من العورة، دون الركبة.

والوجه الثالث: السرة والركبة ليستا من العورة وهو الأصح. (العمراني 2000م)

ولا خلاف أنّ طهارة ثوب المصلي من شروط صحة الصلاة عملا بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر ٤] والتكليف متعلق بالاستطاعة فإن فقد السجين الثوب الطاهر ولم يجد سوى ثوبا نجسا فللفقهاء قولان:-

القول الأول: فاقد الثوب الطاهر بالخيار بين الصلاة عريانا أو ستر عورته بالثوب النجس والثوب النجس أفضل من العري، وبه قال الشيخان.وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف. (الشافعي 1990م والماوردي 1999م والكاساني 1986م وابن مازة الحنفي 2004م)

القول الثاني: يجب على واجد ما يستر عورته ألا يصلي عريانا حتى ولو كان الساتر نجسًا وبه قال محمد. (الكاساني 1986م وابن مازة الحنفي 2004م)

وجه القول الأول: تساوي فرضية الستر وفرضية ترك استعمال النجس فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة فيخير فيجزئه كيفما فعل، إلا أن الصلاة في الثوب أفضل.

وبدليل ما روى البخاري (باب في الصلاة) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (البخاري 1422هـ) ، وعليه إجماع الأمة. (الكاساني 1986م وابن مازة 2004م)

-يرى الحنفية أنّ من لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا، وهو أفضل من القيام. (الموصلي 1937م)

حجة القول الثاني: ستر العورة آكد في الفرضية من ترك النجس؛ لأنه فرض في جميع الأحوال داخل الصلاة وخارجها؛ ولما يترتب على الصلاة عاريا من ترك لفرائض أخرى منها القيام والركوع والسجود، وهذا ما ذهب إليه محمد والمالكية والحنابلة. (ابن مازة الحنفي 2004م وابن قدامة 1986م)

ويتأكد وجوب ستر العورة؛ بما رواه الترمذي عن ابن جرهد، عن أبيه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك فإنها من العورة" قال الترمذي. هذا حديث حسن. (الترمذي 1975)

الأمر بالستر عام بالطاهر أو بالنجس

والسترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى. (ابن قدامة 1986م)

روى البخاري في باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله" (البخاري 1422هـ)

ثم اختلف العلماء في وجوب الإعادة على فاقد الطاهر إذا صلى في ثوب نجس على النحو الآتي:-

الرأي الأول: لو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد وبه قال الشافعي. (الشافعي 1990م)

الرأي الثاني: وجوب الإعادة على من صلى في ثوب نجس، الحنفية وقول لابن يونس من المالكية وقول للشافعية. (بدر الدين العيني 2000م النووي 1991م والمواق 1994م)

ثالثًا: ستر العورة بغير الثوب كالتطيين

صحة صلاة العاري قائما إن لم يجد ما يستر به عورته فإن وجد ما يستر به عورته كالتطيين وجب أن يغطي بشرته ويجب ستر ما استطاع من عورتها ولو بعضها وستر قُبُله أولى من دبره لأنّ القُبُل مكشوف لا يستره شيء بخلاف الدبر فتستره الإليتان بالإضافة إلى أنّ القُبُل مستقبل القبلة؛ خلافا لبعض الشافعية فرأى أنّ كشف الدبر أفحش من القبل؛ لظهور الددبر ركوعا وسجودًا، وإن لم يجد ما يستر عورته ولا شيئا منها صلى عريانا قائما، ولا إعادة عليه، فإن صلى جالسا فعليه الإعادة، وهذا ما يراه الشافعية.(الماوردي 1999م)

وهذا ليس باتفاق فللعلماء في المسألة أقوال:-

القول الأوّل: يلزم العاري ستر عورته بالطين إن لم يجد ساترا طاهرا وبه قال الشافعية وابن عقيل الحنبلي. (النووي 1991م وابن قدامة 1968م)

القول الثاني: لا يلزم العاري طلاء نفسه بالطين إن فقد الساتر وبه قال الحنابلة. (النووي 1991م وابن قدامة 1968م)

القول الثالث: التخيير، لو كان الطاهر أقل من الربع فللسجين أن يختار بين الصلاة في النجس وبين الصلاة عاريا والأول أفضل. (الرازي 1417هـ)

حجة القول الأول: يلزم المسلم ستر عورته بالطين إن فقد غيره.

لأنه يستر جسده وما تناثر سقط حكمه، ويستتر بما بقي منه، وهو قول بعض الشافعية.(النووي 1991م وابن قدامة 1968م)

حجة القول الثاني: ذكر ابن قدامة أنّ المسلم إذا لم يجد طاهرا يستر به عورته فلا يلزمه سترها بالطين؛ لأنّ الطين فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، ويلحقه به ضرر، ولا يحصل له كمال الستر، فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدرا، لأن للماء سكانا، ولا يتمكن فيهمن السجود، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها؛ لأنها لا تلصق بجلده، فهي كالجدار. وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها، مما يدخل في جسمه، لم يلزمه الاستتار بها، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود. (النووي 1991م وابن قدامة 1968م)

رابعًا: العجز عن صلاة الجمعة

لا يأثم السجين إذا لم يتمكن من أدائه لصلاة الجمعة فهو لا يملك أمر نفسه كالعبد ولا شك أنّ الحرية شرط من شروط وجوب الجمعة؛ إلا أنّه إذا وفرت الدولة للسجناء مسجدا وإمامًا يصلي بهم فتجب الصلاة لمن توافرت فيه شروط وجوبها وإلا فلا؛ ففي هذا الحال يصلي المسجون ظهرا كالعبد والمريض والمرأة....وهذا ما رآه الشافعية والمالكية وقول للحنابلة. (النووي 1991م والحطاب 1992م وأبو داود 1999م)

قال الشافعي: وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد، بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلي من إعلانه خوفا أن يُظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة. (الشافعي 1990م)

ومما يجب مراعاته أنّ صلاة الظهر واجبة على السجين إذا لم يصل الجمعة، واختلف الفقهاء في الكيفية التي يصلي الظهر عليها، فرأى الحنفية كراهة أن يصلي المسجون الظهر جماعة. (ابن عابدين 1994م وبدر الدين العيني 2000م وابن مازة 2004م)

ورأى المالكية أنّه يجوز للمساجين أداء صلاة الظهر يوم الجمعة جماعة بلا كراهة. (مالك 1994م)

خامسًا: أحكام تتعلق بصلاة الجماعة للسجناء

-اقتداء العاري بالمكتسي

المختار عند الشافعية أنّ صلاة العراة جماعة والانفراد سواء إلا أنّ القديم عند الشافعية الانفراد أفضل وفي الجديد الجماعة أفضل، ولا تختلف عن كيفية جماعة النساء حيث يقف الإمام وسطهم. (النووي1991م)

وللفقهاء في اقتداء المكتسي بالعاري على النحو الآتي:-

الرأي الأول: صحة اقتداء مستور العورة بالعاري.وبه قال الشافعية. (النووي 1991م)

الرأي الثاني: لا يصح أن يقتدي المكتسي بالعاري لقوة حال المكتسي كالقارئ بالأمي، وبه قال الحنفية. (ابن عابدين 1994 وبدر الدين العيني 2000م)

- اقتداء المسجون بإمام خارج السجن

يجوز للمسجون الاقتداء بإمام خارج السجن بشرط إمكانية المتابعة، وتتحقق المتابعة بالرؤية أو الاستماع أو بما يمكن به معرفة حال الإمام ويرجع تقدير المسافة إلى العرف كما أفتى الشافعية.

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى 13 :مارس 2017 م-رقم الفتوى7300 :من فتاوى :الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام.

آراء المذاهب الفقهية في حكم اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد

ليتحقق اقتداء المأموم بإمامه لابد من تحقُّق التبعية واتحاد المكان ضرورة المتابعة وتتعذر المتابعة إذا اختلف المكان لجهالة حال الإمام على المقتدي ويصح الاقتداء إذا لم يشتبه على المأموم حال إمامه، ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد وإن اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة وإن كان في الصحراء إن كان بينه وبين إمامه أقل من ثلاثة أذرع صح الاقتداء وإلا فلا. (الكاساني 1986م والزبيدي الحدادي 1322هـ)

اختلف الفقهاء في المسافة بين الصفوف التي يصحّ معها الاقتداء بالإمام خارج المسجد؛ فيرى الحنفية وجوب اتّصال الصفوف، وأن المسافة بين صف وآخر إذا كانت قدر ما يسع صفين فأكثر، فإنها تمنع من صحة الاقتداء؛

الرأي الأول: قال ابن مازة في المحيط البرهاني: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر منه الجمل جازت صلاتهم وإلا فلا. (ابن مازة 2004م والكاساني 1986م)

الرأي الثاني: صحة اقتداء المأموم بإمامه إذا أمكن رؤية الإمام أو مَن وراءه أو سماع الإمام ولو بمسمع كان بينهما حائل أم لا.(المازري 2008م والمواق 1994م)

الرأي الثالث: يرى الشافعية أنه تتحقق المتابعة فيما لا يزيد عن ثلثمائة ذراعا كصلاة الخوف أو بالرجوع إلى العرف لعدم الضابط الشرعي قاله السيوطي في الأشباه. (الخطيب الشربيني 1994م والسيوطي 1990م)

الرأي الرابع: يصح اقتداء المأموم بإمامه إذا تمكن من رؤيته، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام أناسٌ يصلّون بصلاته" (البخاري 1422هـ)، وظاهره: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه. (ابن قدامة 1968م)

-ظن السجين فوات وقت الصلاة

لو اعتقد أن وقت الصلاة قد فات، فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت باق.. أجزأه. (العمراني2000م)

-صوم السجين

السجن لا يسقط وجوب الصوم، ويجزئه الصوم إن اشتبه عليه الشهر فصام فتبين الموافقة أو تبين أنه صام بعد انقضاء الشهر ولا يجزئه صومه إن تبيّن عدم دخول الشهر وهو الأصح عند الشافعية. (العمراني2000م والزيلعي 1313هـ وابن قدامة 1968م)

-أثر السجن على المحرم بالحج

المسجون في سجن الدولة على قسمين

المسجون بحق قادر على أدائه، وملازمة الغريم له بدين هو قادر على وفائه، فهذا لا يجوز له التحلل؛ لأن الإحصار من قبله، وهو حابس نفسه

-المسجون ظلما جاز له التحلل، وفي وجوب القضاء قولان، أحدهما: لا قضاء عليه، ويلزمه دم الإحصار، كالإحصار العام سواء، إذ هو بهما معذور، والقول الثاني: عليه القضاء مع دم الإحصار. (الماوردي 1999م)

-ولاية النكاح

لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج. (الشربيني 1994م)

المطلب الثالث: أحكام وفتاوى معاصرة تتعلق بالسجين

-إقرار السجين بما يوجب الحد

يقبل القاضي إقرار السجين بحق مالي أو حق لله تعالى فإذا أقر السجين أو شهد الشهود بما يُحد به السجين؛ أقام القاضي عليه الحد. (ابن مازة 2004م، والحطاب 1992م)

-حكم وجود قتيل في السجن

يرى الشافعية أنّ من قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله يُغسل ويُصلي عليه. (الشافعي 1990م)

واختلف الفقهاء في القسامة بين السجناء

يرى الحنفية خلافًا لأبي يوسف أنه لا قسامة ولا دية على سجين إن وُجد قتيل في السجن؛ لانعدام الملك ويد الخصوص؛ ولا تصرف لأهل السجن في السجن؛ لكونهم مقهورين فيه وتجب الدية على بيت المال؛ لأنّ يد العموم ثابتة عليه، ولأن منفعة السجن لعامة المسلمين؛ لأنه بني لاستيفاء حقوقهم، ودفع الضرر عنهم، ويد العموم توجب الدية لا القسامة، وهذا قولهما وقال أبو يوسف – رحمه الله –: تجب القسامة والدية على أهل السجن؛ لأن لهم ضرب تصرف في السجن فكأن لهم يدا على السجن فعليهم حفظه. (الكاساني 1986م والموصلي 1937م)

-حكم استمناء السجين

شرع الله النكاح وجعله الطريق المشروع لقضاء الشهوة وعليه فقضاء الشهوة بطريق مخالف للنكاح خارج عن ضوابط الشرع لذا اهتم العلماء بحكم الإستمناء باليد وهو استدعاء المني باليد، وقد حكى الشافعي عن بعض الفقهاء إباحته، وأباح قوم في السفر دون الحظر، وهو خطأ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) {المؤمنون: 5 – 6) الآية فحظر ما سوى الزوجات وملك اليمين، وجعل مبتغي ما عداه عاديا متعديا، لقوله: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) {المؤمنون: 7)

والاستمناء مضر بفاعله فقد يؤدي إلى ترك النكاح، وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرما كاللواط.

والاستمناء بعيد عن الناكح، ويمنع من التناسل فكان محظورا لكنه من صغائر المعاصي، فينهى عنه الفاعل، وإن عاد بعد النهي عزر، ولا يعتبر فيه شهود الزنا، ويقبل فيه شاهدين، وإن استحق فيه التعزير بعد النهي، ولا يجب في القذف به حد ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل. (الماوردي 1999م)

وهذا يعني أنّ الأصل في الاستمناء التحريم إلا لضرورة عند غلبة الشهوة وخوف معصية الزنى بل رأى الكاساني وجوبه في هذا الحال. ابن عابدين 1994م والكلوذاني الحنبلي 2004

وعند عدم الضرورة يبقى الحكم على المنع ويرى الشافعية تعزيره.(الحصني 1994م، والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني 2004م)

حجة تحريم: مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده. (الحصني 1994م)

وبإعمال قاعدة الضرورة لا يُعزّر السجن بممارسته الاستمناء إن غلبته الشهوة ومنعته إدارة السجن من اللقاء بزوجته لقضاء شهوته؛ منعا لممارسة فعل قوم لوط.

– تعاطي السجناء للمخدرات

يجب على إدارة السجن الأخذ بالاحتياط ومنع دخول المخدرات أو المسكرات داخل السجن لما ثبت من تحريم الله كل ما يضر الإنسان في عقله أو بدنه وماله ومن هذه المحرمات الخمر وأخواتها من المخدرات.

ومن الأدلة على تحريم المخدرات قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90]، فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل، فتُشمَل بحكمه وتقاس عليه، وقول الله تعالى: {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157]، والمخدرات من الخبائث، وقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي إلى مضار جسمية، ونفسية، واجتماعية.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ" رواه أحمد من حديث أم سلمة. (أحمد 2001م)، والمخدرات بأنواعها مسكرة أو مفترة، وقول سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام: (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام) رواه البخاري.

ويدخل في الخمر كل ما يذهب العقل سواء كان طبيعيا كالحشيشة أو مادة كيميائة

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث أم سلمة "وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر" (ابن حجر 1379هـ)

وقد نص العلماء على التحريم لكل مسكر أو مفتر. (ابن عابدين 1992م والخطيب الشربيني 1994م)

وليس الحكم قاصرًا على تحريم تعاطي هذه المحرمات بل يجب على من ابتلي بهذه المحرمات تركها والبعد عنها ومداواة بدنه منها مستعينا بأهل الاختصاص من الأطباء، وبهذا أفتى الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج. (الشرواني 1983م)

-حكم اختلاء المسجون بزوجته

لقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تتعلق بحكم اختلاء المسجون بزوجته والمسجونة بزوجها

ونصها: "يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين، وليس هناك ما يمنع في الشريعة من ذلك؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره، والأمر في ذلك راجع إلى ولي الأمر لفعل ما يراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

تاريخ الفتوى 21 :ديسمبر 2008 م- رقم الفتوى2204 : من فتاوى :فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

آراء الفقهاء في حق السجين في التمكُّن من جماع زوجته

يرى الشافعية وسحنون من المالكية أنّ المحبوس يُمنع من زوجته، ولا يمنع المحبوس من التطلع إلى الطريق من كوة ولا من محادثة من يزوره، وإذا وجب الحبس على امرأة حبست عند نساء ثقات أو عند ذي محرم ومنع الزوج منها وإن كانت مرضعا حمل الطفل إليها لترضعه ما لم تجد منه بدا. (الماوردي 1999م والرملي 1984م وابن رشد 1988م)

ويرى الحنفية عدم منع المحبوس من زوجته إن احتاج إليها.

ذكر ابن عابدين في الدر المختار أنّ المحبوس إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة. (ابن عابدين 1992م)

ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل قول سحنون : إذا سجن الرجل في دين امرأته فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت

معه فإنه لا يكون له ذلك.

وكذلك إن سجن لغير امرأته فليس له أن تدخل امرأته عليه في السجن؛ لأنه إنما أدخل تأديبا له وتضييقا عليه، فإذا كان لا يمنع من لذته فلم يضيق عليه. (ابن رشد 1988م)

-حق الزوجة في طلب الطلاق بسبب دخول زوجها السجن

لقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تتعلق بحق الزوجة في طلب طلاقها من زوجها المسجون ونص الفتوى: "لا ينبغي للزوجة أن تتسرَّع في طلب الطلاق بسبب الحكم على زوجها بالسجن، وخاصة إذا كان بينهما أولاد، فإذا ما وصل الحال بها إلى عدم قدرتها على تحمل ذلك الوضع؛ كان لها أنْ ترفع أمرها إلى القضاء؛ فقد نصب الشرع الحنيف القضاء للفصل بين العباد ورفع الضرر عن المتضررين.

والفتوى بجواز طلب الزوجة التطليق لتضررها بسجن زوجها هو القول المختار من أقوال فقهاء مذهب المالكية والحنابلة التي تشير إلى جواز التفريق للغيبة والضرر (المواق 1994م وابن قدامة 1968م)

تاريخ الفتوى 07 :مارس 2023 م- رقم الفتوى 7512 من فتاوى :الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

-حكم تكسُّب السجين داخل محبسه

يرى الشافعية أنّ التصرُّفات السجين المالية غير المكرَه عليها صحيحة؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك، فلا يمنع في الحبس أو موضع الملازمة من أن يبيع ويشتري. ويصلي تطوعا ويعمل العمل من خياطة ثوب أو غيرها. (السبكي 1991م والشافعي 1990م)

ونقل ابن مازة الحنفي اختلاف الفقهاء في جواز تكسُّب السجين فيرى بعض العلماء جواز التكسب لأنّ في التكسب نظرا للسجين لحاجته إلى المال لينفق على أسرته وحاجة أرباب الدين في دينهم، ويرى بعض العلماء أنه ليس للسجين التكسب حتى تتحقق مقاصد الحبس. (ابن مازة 2004م)

-ما لا يُمنع منه السجين

لا يمنع المسجون من دخول أغلمه وجيرانه عليه؛ لأنه يحتاج إلى دخولهم عليه ليشاورهم في قضاء الدين، ولا يتضرر الطالب بذلك فلا يمنع عنه، ولكن لا يمكنون من أن يمكثوا فيه طويلاً ولا أن يسكنوا معه؛ لأنه يستأنس بهم ويزيل الوحشة عن نفسه، فلا يلحقه الضجر في الحبس. (ابن مازة 2004م)

-ما يُمنع منه السجين

المحبوس في الدين لا يخرج لمجيء شهر رمضان ولا للعيدين ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا بنفسه. (الزبيدي 1322هـ)

- بعض مفاسد السجون

قد يترتب على خلط المساجين بعضهم ببعض دون النظر إلى حالهم وجرائمهم أن تتنقل بينهم عدوى الجرائم حبا وتعليما خاصة ممن لا أمل له في الخروج، فقد يكون السجن مدرسة للإجرام يتعلم صغار المجرمين أساليب جديدة من كبارهم ومحترفيهم، ومن هذه الجرائم الشذوذ والانحراف الجنسي

مشكلة الشذوذ الجنسي وفعل قوم لوط عالجها الفقه الإسلامي في بيانه لحق السجين من السماح له أن يختلي بزوجته في مكان يستطيع أن يستتر فيه عن أعين الناس ليقضي شهوته. (عبد الرحمن بن عبد الخالق 1984م)

حكم ممارسة الشذوذ الجنسي

ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام ما حكم به هشام بن عبدالملك وقتما كان قاضيا على رجل خبيث معروف باتباع الصبيان، وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك وقال: أترى أن أقتله؟ فقال مالك: أما القتل فلا، ولكنني أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة، فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط وألقاه في السجن، فما لبث أن مات فذكر ذلك لمالك فما استنكره. (ابن فرحون 1986م)

-خسائر اقتصادية تترتب على عدم الاستفادة من المساجين أصحاب المهارات والحرف.

وتتم معالجة هذه الخسائر بتوفير ورش ومصانع تديرها إدارة السجون. (عبد الرحمن بن عبد الخالق 1404 هـ - 1984 م)

حاصل الدراسة:-

لكي تتحقق مقاصد التشريع من العقوبة بالحبس وضع علماء الحنفية للسجن صفات منها:

-يتم الحبس في مكان ليس فيه فراش أو وطاء.

-منع السجين من زيارة من يستأنس بهم من الأصحاب إلا أقاربه وجيرانه؛ لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا.

- منع المسجون من الخروج مطلقًا فلا يخرج لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة، ولو أعطى كفيلا، ولا لمجيء رمضان، ولا للأعياد ليضجر قلبه ويوفي، ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد وفي رواية يخرج، وإن وجد من يجهزه.

-من حق السجين المعالجة إن مرض مرضا أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكنه المعالجة في السجن.

-لا يمنع من دخول قرابته وجيرانه عليه؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة والتدبير في قضاء الدين، ولكن لا يمكنون من المكث طويلا والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في درهم وما دونه؛ لأن مانعه ظالم متعنت.

-من حق السجين أن يختلي بزوجته في مكان آمن إن كان في السجن موضع يستره لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن وقيل يمنع؛ لأنّ الوطء من فضول الحوائج بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك وهو يرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك فكيف يجوز قتله لأجل الدين. (الزيلعي 1313هـ و الكاساني 1986م و ابن عابدين 1994م والمواق 1994م)

-جواز خروج المحبوس لزيارة والديه أو أحدهما الذخيرة للقرافي (8/ 208)

إذا اشتد المرض بأبويه أو ولده أو أخيه من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه حميل بوجهه ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات. (القرافي 1994م)

- حبس الوالدين في دين ولدهما

لا يحبس الوالدان في ديون الولد. ويحبسان في نفقة الولد.

والفرق أن في توجيه الحبس عليه إيجاب عقوبة على الأب، لأجل مال ابنه، وهذا لا يجوز، كما لو سرق ماله لا يقطع، وكما لو قتل عبده لا يقتل.

وأما في النفقة فلو لم يحبسه لأدى إلى الإضرار بالصبي إلى أن يموت جوعا، ففي حبسه توجيه عقوبة على بدنه، لأجل روح الصبي، وهذا جائز، كما لو قتل الأب ابنه، فإنه يعزر ويؤدب. (الكرابيسي 1982م)

أهم النتائج والتوصيات

-وجوب رعاية حق السجين واحترام آدميته.

-السجن إن تحققت مقاصده وروعيت ضوابطه يكون مدرسة إصلاحية.

-ليس المقصود بالسجن الإذلال إنما المقصود التربية والإصلاح.

توصيات:-

يوصي الباحث القائمين على أمر المسلمين بأمور أهمها

-الاهتمام بالمصلحين والدعاة فهم حماة المسلم من شر نفسه

-عمل دورات توعية فقهية وفكرية للسجناء

-رعاية السجناء والاستفادة من طاقاتهم وخبراتهم الحياتية.

تعارض المصالح

يصرّح المؤلفون بعدم وجود أي تعارض في المصالح.

توافر البيانات والمواد

تم الحصول على البيانات التي تدعم نتائج هذه الدراسة من خلال تحليل المحتوى.

بيان إسهامات المؤلف

ربيع محمد محمد عبدالرحمن (الكتابة من البداية إلى النهاية)

بيان أخلاقيات البحث

لا ينطبق.

الشكر والتقدير

يتقدم المؤلف بخالص الشكر والتقدير إلى جميع من ساهم في إعداد هذه الدراسة.

أهم المراجع:-

القرآن الكريم

كتب الحديث وشروحه

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري-الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل-المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: دار الحديث — القاهرة-الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) (شرح السنة) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) (نصب الراية لأحاديث الهداية) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، 1422هـ.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) (نيل الأوطار) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر:

دار الحديث، مصر– الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) (سنن الترمذي) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

كتب اللغة

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)

(لسان العرب) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

كتب الفقه وأصوله

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– –الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) – الذخيرة– الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى– المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم–الناشر: مجمع المكل فهد بالسعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– الناشر: دار الفكر–تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد–عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1246 هـ– 2005 م

خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)(التهذيب في اختصار المدونة) الناشر: دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر–الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)- الاختيار لتعليل المختار- الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة -تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)- المقدمات الممهدات- الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)- منح الجليل شرح مختصر خليل–الناشر: دار الفكر بيروت- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الأم الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة النشر: 1410هـ/1990م

محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: 497هـ) أقضية رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، عام النشر: 1426 هـ

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

محمد رأفت عثمان (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م

محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) شرح التلقين-المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي- الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) المحصول، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الوسيط في المذهب- الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)- البيان في مذهب الإمام الشافعي -الناشر: دار المنهاج جدة -الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

كتب عامة

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: 436هـ) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) (سير أعلام النبلاء) الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، الطبقات الكبرى، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت

الطبعة: الثانية، 1404 هـ - 1984 م.